

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي أو صبية يريد إلا أن يلتذ وقيل لا ينتقص وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجحه بهرام والخط ومس جسدها لا ينقص اتفاقا ولو قصد ووجد أو قبلها على فمها و لا ب قيه أو قلس وأكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء أي إبل وذبح وحجامة وفصد وفهقهة بصلاة و لا ب مس امرأة فرجها ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبا واعتمده عج ومن تبعه وأولت بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة أيضا أي كما أولت بعدم النقص مطلقا إبقاء لها على طاهرها أولت بتقييد عدم النقص بعدم الإلطاف بكسر الهمز مصدر ألطف أي إدخال بعض يدها في فرجها فإن ألطفت نقص البناني الطاهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه ونقل عياض عن القباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذ وإلا وجب الوضوء وندب بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للأول ونائب فاعل ندب غسل فم ويد من إضافة المصدر لمفعوله من أكل لحم و شرب لبن قيده ابن عمر بالحليب لأنه الذي فيه دسومة والمعتمد إطلاقه لأنه لا يخلو عنها ولو مخيضا أو مضروبا ومثلهما ما سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه أو لزوجة كالعسل ويندب كون الغسل بما يزيل الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذي لا دسومة فيه كالسويق والشيء الجاف الذي يذهب أدنى مسح لا يندب غسل الفم واليد منه وذكر المصنف هذه المسألة هنا لمناسبتها مسائل الباب في الجملة من حيث تأكد الندب لمريد الصلاة وتسميته وضوءا في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللطم بفتح اللام أي الجنون وصغار الذنوب